

دولة ليبيا

وزارة المالية

الرقم الاشاري: 503/281 أ.ف



مصلحة الجمارك

CUSTOMS DEPARTMENT

التاريخ: 6-3-2024

السيد / رئيس مركز جمرك ميناء المنطقة الحرة / مصراته

بعد التحية

إشارة لنص المادة (148) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م.

والمادة رقم (152) من نفس القانون نصت على:-

تطبيق إجراءات الواردات للمستثمرين داخل المنطقة الحرة عن طريق الميناء الخاص بالمنطقة من قبل مركز الجمرك المختص وفق الآتي:-

أ. تقديم نموذج نقل بضائع واردة للمستثمرين داخل المنطقة الحرة معتمد من إدارة المنطقة (مرفق لكم صورة منه) مرفقا به :-

1. فاتورة موضح فيها نوع البضاعة وقيمتها وعددها ووزنها .

2. قائمة التعبئة.

3. بوليصة شحن او إذن تسليم .

4. شهادة منشأ.

ب. يقوم الجمرك المختص باعتماد النموذج المذكور أعلاه " قسم الإجراءات " وتسجيله بأرقام متسلسلة في سجل يعد لهذا الغرض وتسجل البضائع في السجلات يدوياً او إلكترونياً لدى الجمرك بمنطقة الحرة .

ويحال لقسم البيان لتفريغ الشحنة ويدرج رقم نموذج الترحيل المقدم به الشحنة في خانة الملاحظات مع ذكر سنة التقييم ويختتم النموذج بختم قسم البيان ومن تم يحال لقسم التفتيش للمعاينة ومطابقة المستندات وللتأشير على النموذج المذكور أعلاه " ولا مانع من التفتيش في حظيرة المستثمر داخل المنطقة الحرة بشرط وجود الكرشم على البضائع "



وبعد ذلك يحال لقسم المراجعة لمراجعته والتصديق عليه بختم المراجعة وبعدها احواله للأرشيف الخاص بالمركز. وكذلك نصت المادة (153) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 2010م "يجوز تصدير البضائع من المنطقة الحرة إلى خارج الدولة مع تقديم المستندات التالية:—

- أ. إقرار تصدير.
 - ب. فاتورة موضح فيها رقم نموذج ترحيل أو نموذج نقل بضائع المعد لذلك وتاريخه ورقم بوليصة الشحن أو أمر التسليم .
 - ج. نموذج معتمد من إدارة المنطقة الحرة للبضائع الواردة للمستثمرين داخل المنطقة الحرة .
 - د. شهادة منشأ صادرة من المنطقة الحرة إذا كانت البضاعة مصنعة بالمنطقة .
 - هـ. شهادة مصدر صادرة من المنطقة بناء على شهادة المنشأ الأصلية إذا كانت البضاعة موردة من الخارج.
- والمادة (154) نصت علي أنه :—
- " يجوز تصدير البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي مع تقديم المستندات التالية:—

- أ. نموذج طلب تصدير بضاعة للسوق المحلي معتمد من إدارة المنطقة الحرة.
 - ب. فاتورة موضح فيها رقم نموذج الترحيل وتاريخ ورقم البوليصة.
 - ج. شهادة مصدر صادرة من المنطقة الحرة بناء على شهادة المنشأ الأصلية إذا كانت البضاعة موردة من الخارج.
 - د. شهادة منشأ صادرة من المنطقة إذا كانت البضاعة مصنعة بالمنطقة الحرة.
- والمادة (147) من نفس القانون نصت على :-
- (تعامل البضائع الموردة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للأحكام المنظمة للاستيراد من خارج البلاد).
- هذا فيما يخص الآلية المتبعة للبضاعة الواردة والمصدرة من داخل المنطقة الحرة والخاصة بالمستثمرين بالمنطقة .



التاريخ :

الرقم الاشاري :

أما البضائع التي ترد عن طريق منافذ أخرى واردة للمنطقة الحرة :-
يتم تقديم إقرار جمركي للبضاعة (ترانزيت) مرفق به نموذج ترحيل معتمد من
المنطقة الحرة مرفق به المستندات المذكورة أعلاه .
ومن تم يعاد الإقرار الجمركي إلى مركز جمرك الدخول بعد التأشير عليه من
جمرك الوصول .
أما بالنسبة لنموذج الترحيل فيتم إتباع نفس الآلية المشار إليها .
المرفقات :-
"نموذج ترحيل بضائع "

عليه تتخذ إجراءاتكم بالتقييد بالألية المذكورة أعلاه.



السلام عليكم

لواء //

سالم أحمد البصير

مدير الإدارة العامة للشؤون الفنية

صورات
السيد / مدير عام مصلحة الجمارك
السيد / مدير الإدارة العامة للمراجعة والتفتيش
السيد / رئيس قسم الإجماعات
م/لق / نجلاء النوري
2024/3/7 ط/م/د